

تكييف الواقعة الإجرامية عمل فني قوامه العقل والمنطق السليم

الدكتور: **مستاري عادل**

أستاذ محاضر " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

بعد استخلاص القاضي الجزائي للوقائع ووضع صورة كاملة وصحيحة لها، تأتي مرحلة تكييف الوقائع والتي تعد من أدق المسائل التي يتوقف عليها صحة وسلامة الحكم الجزائي. هذا الأخير الذي مادته الواقع والقانون، وبالتالي فإن عملية المطابقة المادية بينهما تحتاج إلى عمل استدلالى ونشاط ذهنى للوصول إلى التكييف القانونى الصحيح. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المقال للوقوف على طبيعة هذا التكييف القانونى: هل هو مجرد جهد قانونى بحث أم يتطلب نشاط وجهد عقلي من طرف القاضي الجزائي.

Résumé

Après avoir extrait le juge pénal de faits, et d'établir une image complet et précise de son, vient l'étape de la qualification des faits, ce qui l'un des plus précis des question dont dépend la sécurité de décision pénale.

Ce dernier et basé sur la loi et les faits ; et donc la conformité entre eux nécessite un indicateur et raisonnement logique pour atteindre la qualification juridique correcte.

Voilà ce que nous allons apprendre dans ce article pour déterminer la nature de cet qualification juridique. Est-ce que ça considère comme effort juridique ou bien sa demande une activité des progrès mentale du la part du juge pénale.

مقدمة :

إن الغاية الأساسية من حق اللجوء إلى القضاء ليس استصدار أحكام لإنهاء الخصام فقط، بل للحاجة إلى استصدار أحكام عادلة تقنع الخصوم أولا والرأي العام ثانيا، وذلك من أجل هدف أسى هو تأمين العادلة.

ومسألة استصدار أحكام عادلة ليس بالأمر الهين، بل يحتاج إلى جهد كبير ونشاط تقديري من طرف القاضي عبر مراحل العملية القضائية خصوصا في المواد الجنائية أين يحكم هذه الأخيرة مبدأ الإثبات والافتناع القضائي.

ولعل أهم محطة في هذا العمل القضائي هي مرحلة تكييف الواقعة الإجرامية.

فبعد استخلاص القاضي الجزائي للوقائع ووضع صورة كاملة وصحيحة لهذه الوقائع استنادا لسلطته التقديرية، تأتي مرحلة التكييف القانوني، والتي تعد من أدق المسائل التي طرح على بساط البحث، وتكتسي أهمية كبرى في الوصول إلى نتيجة صحيحة متبلورة في الحكم الجزائي.

هذه الأهمية تبدأ من علاقة هذا التكييف بالتقسيم الثلاثي للجرائم أولا ثم إبعاد النص التجريبي عند عدم وجود التطابق بين الواقعة الإجرامية والنص القانوني النموذجي، وصولا إلى أن التكييف القانوني يحدد طبيعة الجزاء الجنائي المطبق، دون أن ننسى مسألة رقابة المحكمة العليا على هذا التكييف القانوني باعتباره من مسائل القانون.

ولما كان الواقع والقانون هما مادة الحكم الجزائي وأن هذا الأخير هو محصلة النشاط الفكري والذهني الذي قام به القاضي الجزائي، فإن عملية المطابقة المادية التي يقوم بها تحتّم علينا البحث والدراسة لهذا الجهد الفكري، فلولا الواقعة لما تحرك القانون، ولولا هذا الأخير لما خضعت هذه الواقعة لنص التجريم.

فالتداخل الموجود بين الواقع والقانون وارتباطهما بالحكم الصادر في الدعوى يحتم علينا دراسة هذا التكييف دراسة دقيقة ومعقدة للإجابة على الإشكال التالي:

هل أن عملية تكييف الواقعة الإجرامية التي يقوم بها القاضي الجزائي تعد جهدا قانونيا بحتا (عملية آلية)، أم أنه يتطلب جهد منطقي وعمل عقلي يستخدم فيه القاضي الجزائي جميع إمكاناته العقلية والفنية؟

وستتم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المحور الأول: ماهية التكييف القانوني

المحور الثاني: طبيعة عمل القاضي الجزائي أثناء عملية التكييف - فنية التكييف -

المحور الثالث: رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني.

المحور الأول: ماهية التكييف القانوني

قبل الخوض في مضمون عملية التكييف القانوني التي يقوم بها القاضي الجزائي لإعطاء الوصف القانوني للواقعة المثبتة في الدعوى وذلك في حدود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وجب أولاً التطرق لتعريف هذا التكييف وبيان أهميته والتي لها الأثر الكبير في تحديد طبيعة ومضمون هذه العملية.

أولاً. تعريف التكييف القانوني

لعل أول ظهور لمصطلح التكييف "Qualification" كان في نطاق القانون الدولي الخاص على يد الفقيه بارتن "Bartin" سنة 1899، وهو وضع العلاقة القانونية في نظام معين حتى يعرف القانون الواجب التطبيق عليها.¹

ولقد تعددت التعاريف المختلفة للتكييف القانوني نذكر منها:

- "التكييف هو إلحاق حالة واقعية بمبدأ قانوني وذلك بتطبيق هذه الواقعة وردها إلى الفئة القانونية التي تنظمها وتطبق عليها".²

وما يلاحظ على هذا التعريف هو قرينه من نظرية "بارتن" للتكييف في نطاق القانون الدولي الخاص.

- "مواجهة عناصر الواقع الثابتة مع قاعدة القانون المختارة للبحث".³

أما في مجال القانون الجنائي، فعلى الرغم من أن مصطلح التكييف المذكور في النصوص القانونية الجنائية، إلا أن هذه الأخيرة لم تعطي لنا تعريفاً صريحاً للتكييف القانوني، وهذا ليس بغريب عن التشريعات الوضعية التي عادة ما تبتعد عن تعريف الأفكار القانونية حتى لا تكون حبيسة لها، وتركت ذلك للفقهاء والقضاء.

التعريف الفقهي للتكييف القانوني:

- "هو التسمية التي يمنحها القانون أو القاضي للواقعة المكونة للجريمة أو لطبيعة الجريمة التي تشكلها الواقعة".⁴

- "تكييف الواقعة الجنائية هو ردها إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها".⁵

من خلال هذا التعريف يظهر أن تكيف القاضي الجزائري للواقعة الإجرامية لا يمكن أن يرجع عن التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

وأن هذا التحديد للجرائم يضع من خلاله المشرع القالب القانوني للجريمة الذي يجب أن يتطابق معه الفعل الذي يرتكبه الجاني حتى يدخل في نطاق التجريم.⁶

وبالتالي وفقا لعملية التكيف القانوني فإن الجريمة لها مظهران، مظهر قانوني وهو نص التجريم، ومظهر واقعي وهو الفعل المرتكب والذي يتطابق مع المظهر القانوني للجريمة.

التعريف القضائي للتكيف القانوني

عرفته المحكمة العليا بالجزائر على أنه: "التكيف هو إلحاق الواقعة بالقاعدة القانونية المنطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة..."⁷

ثانيا: أهمية التكيف القانوني

تظهر أهمية التكيف القانوني في أن المرحلة التي تبني عليها النتيجة المتبلورة في الحكم الجزائي، وعليه فإن أي خطأ في التكيف القانوني يترتب عليه حتما خطأ في النتيجة مما يشوب الحكم.

كما أن التكيف القانوني يسهل على القاضي الجزائري الوصول في وقت قصير إلى الحلول القانونية المناسبة، فبدون عملية التكيف يطبق القاضي القانون بطريقة عشوائية مما يجعله عاجزا عن حسم النزاع.⁸

وتظهر أهمية التكيف القانوني كذلك في أن مهمة القاضي عند إعماله للتكيف القانوني إنما يعمل على تطوير القانون بتطويع النص الجامد المحدد ليلاءم الحياة المتحركة.⁹

وتتجلى أهمية التكيف عموما من خلال تشعبه في كافة أرجاء العمل القضائي، إذ يعد التكيف بمثابة العمود الفقري للعمل القضائي والمؤثر فيه.¹⁰

فإذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من بين الضمانات الدستورية المنصوص عليها في غالبية الدول، والذي من خلاله يتم تأمين العدالة الجنائية، فإن مسألة التكيف القانوني هي الوسيلة التي عن طريقها تتحقق فعالية هذا المبدأ.¹¹

وأخيرا تظهر أهمية التكيف القانوني في أنه يعطي لنا أثر هام في تقسيم الجرائم (التقسيم الثلاثي)، سواء في القانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات) والقانون الجنائي الإجرامي (قانون الإجراءات الجزائية).

المحول الثاني: طبيعة عمل القاضي الجزائري أثناء عملية التكييف

-فنية التكييف-

نعني بفنية التكييف القانوني النشاط الذهني والعقلي الذي يبذله القاضي الجزائري عند العمل على إنزال حكم القانون على الوقائع المثبتة في الدعوى.

وعلى هذا الأساس فإن هذا العمل ليس عملية آلية جامدة، ولكنه عمل استدلالى يعتمد على النشاط الذهني الذي يقوم به في التكييف القانوني للواقعة وفقا لمعطيات هذه الأخيرة، والنص القانوني الذي ينطبق عليها.¹²

وحتى يتم تسليط الضوء أكثر على هذا العمل الفني العقلي، وجب أولا التطرق لمفهوم الاستدلال القضائي، هذا الأخير يعد حجر الزاوية في عملية رقابة المحكمة العليا على التحقق من صحة المطابقة المادية التي قام بها القاضي لمعرفة مدى مطابقة الحكم للقانون أو مخالفته له.

أولا. مفهوم الاستدلال القضائي:

هو العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بغية الوصول إلى برهان كاف لصحة النتيجة التي انتهى إليها في تقديره لواقعة الدعوى وأدلتها، وذلك من خلال الأصول العقلية والضوابط المنطقية¹³

من خلال هذا التعريف يظهر أن هذا الاستدلال متعلق بواقعة محددة، وأنه يعتمد على العديد من المناهج التي تساعد القاضي في استخلاص الواقعة والبحث عن حكم القانون عليها، ويتحقق بذلك الفهم الصحيح والواعي والسائق للقانون.

هذه المناهج تتمثل في الاستقراء والاستنباط والاستنتاج.

ثانيا. عملية المطابق المادية (جوهر التكييف القانوني)

قلنا فيما سبق أن العمل الذي يقوم به القاضي الجزائري والمتمثل في النشاط التقديري يتألف من عنصرين أساسيين هما: الواقع والقانون واللذان يؤلفان الدعوى الجزائرية.

هذه الأخيرة عند فحصها من طرف القاضي من أجل الفصل فيما تتخذ شكل قياس منطقي يتألف من مقدمة كبرى هي القاعدة القانونية النموذجية، ومقدمة صغرى وهي الواقعة المثبتة في الدعوى، وحاصل مطابقة المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى هي النتيجة المتبلورة في الحكم الجزائري. هذه المطابقة هي ما يعرف بالتكييف القانوني.

واستنادا إلى مبادئ الاستدلال القضائي المنطقي ومناهجه في النشاط التقديري للقاضي الجزائي، يظهران التكييف القانوني هو عمل فني عقلي يعتمد على التفكير المنطقي السليم من أجل سلامة الحكم الجزائي.

هذا العمل العقلي الفني (التكييف القانوني) يمر بعدة مراحل نوردتها فيما يلي:

1/ البحث عن القاعدة القانونية النموذجية وفهمها فهما سائغا، وفي حالة غموض القاعدة يستخدم أسلوب التفسير المنطقي، والذي يهدف إلى البحث في الغرض الذي يراد بالقاعدة تحقيقه والوظيفة التي وضعت من أجلها.¹⁴

في هذه المرحلة لحد الآن لم يعط الوصف القانوني للواقعة بل هي مرحلة تقرب بين الواقع والقانون.

2/ مرحلة التكييف الأولي وهي مرحلة يتم فيها تصفية أكثر من قاعدة قانونية والتعرف على مكوناتها بغية إجراء المطابقة المادية كمرحلة أخيرة.

3/ مرحلة المطابقة المادية (إعطاء الوصف القانوني)

تعد هذه المرحلة آخر مرحلة من مراحل التكييف القانوني وذلك بالباس الواقعة المثبتة في الدعوى الوصف القانوني المناسب لها وهو ما يعرف باستخلاص النتائج القانونية من حاصل انطباق حكم القانون على الواقع.

في هذه المرحلة يلعب الاستدلال المنطقي الدور الهام والحاسم من خلال مناهجه في الوصول إلى النتائج الصحيحة والمتوافقة مع مقتضيات العقل والمنطق السليم.

وكخلاصة فانه من خلال هذه المراحل يظهر أن القاضي الجزائي عن قيامه بالتكييف القانوني، انما يعتمد على جهد مبذول ونشاط ذهني لاستخلاص الخصائص القانونية المنبعثة من الوقائع ومطابقتها مع الأركان والعناصر القانونية للجريمة المشكلة فيها هذه الوقائع.¹⁵

ففنية التكييف تفرض على القاضي الجزائي القيام باستدلال منطقي يعتمد على دراسة كافة جزئيات الواقعة وفقا للدلالة المعروضة في الدعوى، ثم البحث عن القاعدة القانونية النموذجية ليتشكل بعد ذلك تجانس بين الواقعة والنص القانوني المطبق.

حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على هذا التكييف باعتباره مسألة قانونية للتحقق من عدم مخالفة حكم القانون، وهذا ما سوف نتناوله في المحور الأخير.

المحور الثالث: رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني

أولاً. المبدأ العام: التكييف القانوني مسألة قانونية

إن المتفق عليه أن رقابة المحكمة العليا من أجل التطبيق السليم للقانون يكون على مسائل القانون دون مسائل الواقع، ذلك أن هذه الأخيرة (مسائل الواقع) تفلت من الرقابة كونها تدخل في صميم اقتناع القاضي الجزائي.

إلا أن الجدل قام حول إيجاد معيار جامع مانع للتمييز بين ما هو من مسائل القانون وما هو من مسائل الواقع لتحديد وظيفة المحكمة العليا.

وإن كانت الوقائع ليست بمنأى كلي عن رقابة المحكمة العليا على أساس رقابتها على المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم، إلا أننا سوف نتقيد بحدود دراستنا وهي مسألة التكييف القانوني ومدى رقابتها من طرف المحكمة العليا.

وفي هذا الشأن عبر جمهور الفقهاء على أن التكييف القانوني من مسائل القانون، ذلك أن تصنيف الواقعة وبيان القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها إنما عني تمحيص هذه الواقعة وتطبيق حكم القانون عليها.¹⁶

ثانياً، النظريات التي قيلت في الرقابة على التكييف

1/ نظرية الرئيس باريس "Barriss"

قيلت هذه النظرية بمناسبة التقرير الذي رفعه الرئيس "باريس" (وهو رئيس الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية من 1816-1824)، والذي جاء فيه أن قاضي الموضوع عندما يكيف واقعة معينة على ضوء اصطلاح قانوني معين لم يحدد القانون معناه، فإن القاضي يتمتع حيال هذا التكييف سلطة تامة دون معقب عليه من محكمة النقض¹⁷، أما إذا حدد القانون معنى المصطلح فإنه قيد القاضي عند تكييفه للواقعة وبالتالي الخطأ في التكييف هو خطأ في القانون يوجب رقابة محكمة النقض.

2/ التقدير القانوني والتقدير الأدبي

جاءت هذه النظرية بناء على وجه من انتقاد إلى نظرية الرئيس باريس، ومفادها أن التقدير القانوني والذي يفيد أن بعض المصطلحات أعطى لها المشرع تعريفاً عاماً تخضع بوصفها عملاً قانونياً لرقابة محكمة النقض.

أما التقدير الأدبي والذي له علاقة بالإحساس والشعور الخاص بالقاضي ه مسألة تفلت من الرقابة.

ثالثا، موقف القضاء من الرقابة على التكييف القانوني

خلصت محكمة النقض الفرنسية إلى أن ما تعلق بإثبات الدعوى وفق الأدلة المعروضة يعد من مسائل الواقع تفلت من الرقابة.

وبالتالي فإن مسألة التكييف هنا هي مسألة قانون يخضع للرقابة، ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية لم تستقر على رأي واحد، وإنما ذهبت في قضائها مذاهب شتى ولم تتبع معيارا محددًا.¹⁸

بالنسبة لمحكمة النقض المصرية، فإنها فرقت بين الخطأ في التفسير والذي يعتبر خطأ في الواقع يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والخطأ في التكييف الذي هو خطأ في القانون يخضع للرقابة.

أما المحكمة العليا بالجزائر فإنها تبنت الرقابة على التكييف القانوني سواء حدد المشرع مدلول المصطلحات القانونية أم لا وفي ذلك قضت "استعمل المجلس الأعلى حقه في الرقابة على تكييف المبادئ القانونية التي عرفها المشرع والتي لم يعرفها كالطرق الاحتمالية في جريمة النصب، بحيث قضى بأن مجرد الكذب لا يعاقب عليه ما لم يكن معزز بمناورات تدليسية يقوم بها المتهم قصد تغريب الضحية".¹⁹

خاتمة

إن البحث في موضوع التكييف القانوني للواقعة من أدق المسائل وأكثرها أهمية في العمل القضائي، كون أن هذه العملية هي عمل خالص ينفرد به القاضي عموما، والقاضي الجزائي على وجه الخصوص دون سواه وذلك من أجل فهم القانون فهما سائعا وتطبيقه على الوقائع الثابتة في الدعوى. وإذا كان هذا العمل يظهر لأول وهلة على أنه عبارة عن واقعة مرتكبة تنطبق على نص قانوني للوصول إلى نتيجة في صورة لحكم.

إلا أن الغوض في مضمون هذه العملية يرى بأنها ليست عملية آلية بل تستند على جهد ونشاط فكري مضمي من طرف القاضي للوصول إلى نتيجة صحيحة ومنطقية تقنع الخصوم والرأي العام على السواء.

وعلى هذا الأساس ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج التالية:

- إن أخطر حلقات العملية القضائية هي المطابقة المادية بين الواقعة والنص القانوني الخاضع لها، وبالتالي وجب الاعتماد على وسائل منطقية تعرف بالاستدلال القضائي ومناهجه.

- هذا الاستدلال المنطقي يصب في تكييف قانوني يعبر تعبيراً صادقاً عن حقيقة الدعوى.
- يبذل القاضي الجزائري في عملية التكييف القانوني نشاطاً ذهنياً استدلالياً للوقائع حتى تستقر صورته الصحيحة.
- عملية التكييف القانوني وفقاً لقواعد الاستدلال القضائي هي عملية فنية تعتمد على فهم القانون فهماً سائغاً ونشاطاً تقديرياً ذهنياً يستخلص من خلاله القاضي الحلول القانونية المنبعثة من الوقائع ومطابقتها مع الأركان والعناصر القانونية المشكلة لهذه الوقائع.
- بالرغم من النظريات الفقهية والأحكام القضائية، إلا أن مسألة التكييف القانوني تعد من مسائل القانون التي توجب خضوعها لرقابة المحكمة العليا للتحقق من إنزال حكم القانون على الواقعة بشكل صحيح من أجل رقابة التصنيف السليم للقانون.

الهوامش

- 1 علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1991، ص 38.
- 2 مصطفى كيرة، التكييف القانوني، (المجلة العربية للفقهاء والقضاء، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب: العدد أحمادي عشر، أبريل 1992)، ص 77.
- 3 علي مسعود محمد، القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2006، ص 297.
- 4 محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص 11.
- 5 رؤوف عبيد، تكييف الواقعة، ما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص 9.
- 6 أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1979، ص 154.
- 7 قرار بتاريخ 15/01/1985، غ ج 1، رقم 37202، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 113.
- 8 علي مسعود محمد، مرجع سابق، ص 301.
- 9 ضياء شيبث خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984، ص 7.
- 10 محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص 67.
- 11 علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبیب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2003، ص 343.
- 12 المرجع نفسه، ص 174.
- 13 محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، 2001، ص 387.
- 14 سري محمود صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرامية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 57.

15 سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1989، ص 672.

16 ظهرت العديد من المعايير في هذا الشأن: أنظر: مستاري عادل، التمييز بين الواقع والقانون (مجلة العلوم الانسانية، دورية دولية محكمة تصدرها جامعة بسكرة، الجزائر: السنة الحادي عشر، العدد 21، مارس 2001)، ص ص298، 300.

17 مظطفى كيرة، مرجع سابق، ص 77. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ص 218.

18 المرجع نفسه، ص 231.

19 قرار بتاريخ، 1968/10/15، غ ج 1، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 115.